

الموضوع: اتفاقية نظام سداد للمدفوعات

قرار الهيئة الشرعية رقم (٨٤/أ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها التاسع بعد الأربعمئة المنعقد يوم الاثنين ١٤٢٩/٥/١٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٩ م، قد اطلعت على: اتفاقية نظام سداد للمدفوعات المرفوعة من قطاع القنوات البديلة، وهي اتفاقية يشترك البنك من خلالها في نظام سداد للمدفوعات -أحد أنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي-، وهو نظام مركزي لعرض ودفع الفواتير والمدفوعات الأخرى إلكترونياً في المملكة العربية السعودية، ومهمته الرئيسة تسهيل وتسريع عملية دفع الفواتير والمدفوعات الأخرى عبر جميع القنوات المصرفية في المملكة (فروع البنوك وأجهزة الصراف الآلي والهاتف المصرفي والإنترنت المصرفية)، وبعد دراسة الاتفاقية والمداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

١. جواز إبرام البنك هذه الاتفاقية، وجواز الوساطة في سداد الفواتير والمدفوعات للأنشطة والخدمات المباحة المشتركة في هذا النظام.

٢. يجوز للبنك أن يأخذ رسماً من الشركة المسدد على تقديمه للخدمة؛ لأنها أجرة على عمل سواء أكان هذا الرسم مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مخصومة من المبلغ.

٣. تحريم توسط البنك في سداد مدفوعات الأنشطة المحرمة لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)